

**تتعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب خمس عدد أعضاء الجمعية العاملين أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو بطلب من الوزارة**

# الأبناء تنشر اللائحة التنفيذية لتعديلات قانون الجمعيات التعاونية

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشدي القرار الوزاري رقم (165)ت لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون 118 لسنة 2013.

ونص القرار على:
مادة (1): يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالعبارات التالية:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
القانون: المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته.

الجمعية: كل جمعية تعاونية مشهورة وفق أحكام هذا القانون.
مادة (2): تهدف الجمعية الى الارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والانتاجي، وتقديم الخدمات الضرورية لأعضائها، كما تعمل على تاهيلهم وتدريبهم للعمل التعاوني في نطاق مجالها الجغرافي او النوعي الذي تحدده الوزارة.

مادة (3): يشترط لتأسيس الجمعيات التعاونية اتباع المبادئ التعاونية وعلى وجه الخصوص المبادئ التالية:
أ- باب العضوية اختيارية ومفروض لكل من تنطبق عليه الشروط الواردة بالقانون والنظام الاساسي للجمعية.
ب - ديموقراطية الإدارة.
ج - التعاون بين الجمعيات.
د - نشر التعليم والتثقيف التعاوني بين الجمعيات.
هـ - العائد على المعاملات.
و - الفائدة المحدودة على رأس المال.

ز - التعامل النقدي.

مادة (4): يراعى في ادارة فروع الجمعية ما يلي:

أ - أن تكون ادارة هذه الفروع ادارة مباشرة من قبل الجمعية وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات التي تصدرها الجهات المعنية في هذا الشأن.

ب - يجوز أن تعهد الجمعية الى الغير بإدارة بعض فروعها تحت رقابتها وأشرفها، وذلك في حدود القرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن.

مادة (5): مع مراعاة النظام الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الذي يصدر بقرار من الوزير يجب ان يتضمن النظام الأساسي لأي جمعية البيانات التالية:

1 - اسم الجمعية ونطاق عملها الذي تحدده الوزارة والأغراض التي أنشئت من أجلها.
2 - قيمة السهم والحدين الأدنى والأقصى لاكتتاب العضو في أسهم الجمعية.
3 - شروط قبول الأعضاء وإجراءات البت في طلباتهم وشروط انسحابهم من الجمعية أو فصلهم أو الانتقال منها وإجراءات الطعن في قرار الفصل وشروط تنازلهم عن أسهمهم للغير.
4 - شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وعدد أعضائه وواجباتهم وكيفية انتخابهم ودعوتهم للاجتماع واتخاذ القرارات وحالات انتهاء عضويتهم، وكيفية شغل الفراغ الناشئ عند خلو احد المقاعد أو بعضها.
5 - اجراءات الاستقالة أو طرح الثقة بمجلس الإدارة أو أي من أعضائه.
6 - اختصاصات الهيئة الإدارية لمجلس الإدارة وكيفية تشكيلها واللجان المنتقاة عنه.
7 - السنة المالية للجمعية.
مادة (6): مع مراعاة حكم المادة (5) من القانون يراعى في تسجيل وإشهار الجمعيات التعاونية ما يلي:

1 - يقدم طلب موقع من المؤسسين ويرفق به المستندات التالية:

أ- نسخة من اصل عقد تاسيس الجمعية موقع عليه من المؤسسين.

ب - كشف من اصل وصورة بأسماء المؤسسين.

ج- نسختان من النظام الاساسي للجمعية موقع عليهما من المؤسسين.

د- نسختان من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية.
هـ - أسماء المفوضين في استكمال اجراءات تسجيل وشهر الجمعية.

2- بحال طلب تاسيس الجمعية الى القسم المعنى بشهر الجمعيات في الإدارة المختصة بالوزارة.

**يجب أن تحتفظ**

**كل جمعية بالدفاتر**

**التجارية التي**

**تستلزمها طبيعة**

**عملها بطريقة**

**تكفل بيان مركزها**

**المالي بدقة**

**يتعين على مراقب**

**حسابات الجمعية**

**تزويد الوزارة بتقرير**

**مراجعة ربع سنوي**

**بعد عرضه على**

**مجلس الإدارة**

**لا يجوز أن يعرض**

**على الجمعية**

**العمومية المنعقدة**

**بهينة عادية**

**موضوعات سبق**

**عرضها ولم تحصل**

**على الأغلبية**

**المطلوبة قبل مضي**

**شهر على عرضها**

3- يقوم القسم المشار اليه في الفقرة السابقة بالاحتفاظ

بسجل يدون فيه البيانات التالية: اسم الجمعية المراد اشهارها، اسماء المفوضين عن

المؤسسين، تاريخ تقديم الطلب.

4- يتولى القسم المعنى بشهر

الجمعيات دراسة الطلب وإبداء الرأي بشأنه ورفعها الى الوكيل

المساعد لشؤون التعاون

للتصديق عليه وذلك خلال

شهر من تاريخ ورود الطلب

الى القسم وقبده في سجل

طلبات الإشهار وعلى القسم

في حالة الرفض بيان اسباب

رفض طلب الإشهار.

مادة 7: يشترط للصراف على

تأسيس الجمعية ما يلي:

أ- أن يتم الصرف بمعرفة

المؤسسين.

ب- أن يتم الصرف في حدود

ما هو لازم لتأسيس الجمعية.

ج- على المؤسسين قبل

مباشرة اجراءات الصرف

عرض متطلبات تأسيس

الجمعية وتكليفها على الجهة

التي تحددها الوزارة.

د- على المؤسسين الانتعاج عن

صرف أي مبالغ ما لم يحصلوا

على الموافقة المسبقة من

الوزارة وعلى ان يتم ذلك في

حدود ما تقره من مصروفات.

ولا تخل الشروط المبينة

في هذه المادة بحق الجمعية

العمومية للجمعية التعاونية

في اعتمام مصاريق التأسيس

وفي حال عدم اعتمادها كليا أو

جزئيا يتحملها المؤسسون فيما

بينهم بالتضامن وفقا لحكم

المادة 6 من القانون.

مادة 8: يقدم طلب تعديل

النظام الأساسي للجمعية الى

الوزارة من قبل مجلس الإدارة

ويرفق به المستندات التالية:

1- بيان بالتخصص المطلوب

تعديلها واسباب هذا التعديل.

2- محضر اجتماع الجمعية

العمومية غير العادية التي

أقرت هذا التعديل موقعا عليه

من رئيس مجلس الإدارة وامين

السر.

مادة 9: تشكل لجنة للنظر

في التطلعات الواردة على

النحو التالي: الوكيل المساعد

لشؤون التعاون ورئيسا.

عضوية مدير الإدارة المختصة

بقطاع التعاون، مدير الإدارة

الدراسات القانونية والفتوى،

رئيس القسم المختص بقطاع

التعاون، وممثل عن الاتحاد

التعاوني المختص ان وجد.

مادة 10: تختص اللجنة المشكلة

بالمادة السابقة بالنظر في

التطلعات التالية: 1- رفض

طلب الإشهار المقدم من

المؤسسين أو تعديل مشروع

النظام الأساسي.

2- رفض طلب تعديل النظام

الأساسي المقدم من مجلس

إدارة الجمعية.

3- الطعن في قرارات الإلغاء

الصادرة من الوزارة طبقا

للمادة 27 من القانون.

مادة 11: تجتمع اللجنة بدعوة

من رئيسها كلما دعت الحاجة

لذلك ويجوز لها ان تستدعي

مقدم التظلم لسماع رأيه

وتصدر قرارها في التظلم

باغلبية اعضاءها وتفصل

اللجنة في التطلعات على

النحو التالي:

أ- التطلعات بشأن رفض

إشهار الجمعيات التعاونية

أو تعديل مشروع نظامها

الأساسي أو تعديل النظام

الاساسي يتم الفصل فيها خلال

مدة اقصاها ثلاثون يوما من

تاريخ احالته الى اللجنة ولا

يعتبر قرارها نهائيا الا بعد

التصديق عليه من الوزير.

ب- التظلم من قرارات الوزارة

بالغاء القرارات الصادرة

عن الهيئات القائمة بإدارة

الجمعيات، يتم الفصل فيه

خلال شهر من تاريخ احالته

الى اللجنة وإلا اعتبر قرار

الوزارة كأن لم يكن ولا يعتبر

قرار اللجنة نهائيا الا بعد

التصديق عليه من الوزير.

مادة 12: تكون الدعوة لحضور

الجمعية العمومية العادية

السنوية يطالب مسجل يرسل

للعضو قبل موعد انعقادها

بخمسة عشر يوما على الأقل

مرفقا به جدول أعمال الاجتماع

وبيان واف عن المسائل

المعروضة وتقارير مجلس

الإدارة ومراقب الحسابات

والمراقبين المالي والإداري،

وفي حال تعذر إرسال خطابات

مسجلة لبعض الاعضاء بسبب

عدم معرفة او وضوح عنوان

السكن او العمل فيتعين

النشر في صحيفتين يوميتين

محليتين على الأقل مع بيان

تاريخ ومكان وساعة انعقاد

الجمعية العمومية والمسائل

المعروضة عليها على ان تتعقد

الجمعية العمومية خلال مدة

اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ

انتهاء السنة المالية ويجوز

للوزارة مد هذه الفترة لشهر

آخر وذلك بناء على توصية

المراقبين المالي والإداري.

مادة 13: مع عدم الإخلال بحكم

المادتين 11 و 21 من القانون

يتعين مراعاة الاجراءات

والمواعيد التالية قبل انعقاد

الجمعية العمومية العادية

السنوية:

أ- الاعلان عن فتح باب

الترشيح لعضوية مجلس

الإدارة خلال الاسبوع الاول

من انتهاء السنة المالية على

أن يستمر فتح باب الترشيح

لمدة عشرة ايام عمل متصلة.

ب- اعداد الميزانية العمومية

والحساب الختامي للجمعية

خلال شهر على الاكثر من

تاريخ انتهاء السنة المالية.

ج - على مراقب الحسابات

تسليم نسخة من تقريره

للوزارة خلال اسبوعين على

الاكثر من تاريخ استلامه

للمحاسب الختامية والميزانية

العمومية من الجمعيات

التعاونية.

د- على الإدارة المختصة

بالوزارة الانتباه من دراسة

الميزانية العمومية والحسابات

الختامي خلال 15 يوما على

الاكثر من تاريخ استلامها

من مكتب الحسابات او الجمعية.

هـ - على الجمعية التنسيق

مع مراقب الحسابات لسرعة

بحث ودراسة التعديلات

المطلوبة وموافاة الوزارة بما

تم بشأنها خلال اسبوع من

تاريخ استلامها.

مادة 14: لا يعتبر اجتماع

الجمعية العمومية العادية

السنوية صحيحا الا بحضور

اغلبية اعضائها العاملين

فإذا قل عدد الحاضرين عن

ذلك يجب تاجيل الاجتماع

لمدة نصف ساعة ويصبح

الاجتماع بعدها بحضور

25 عضوا على الأقل واذا لم

يتحقق النصاب المذكور يجب

تاجيل الاجتماع تاجيلا آخريا

على ان يحدد موعد انعقاده

في مدة لا تتجاوز اسبوعين

وتكون الدعوة للاجتماع عن

طريق الاعلان في صحيفتين

يوميتين محليتين على الأقل

ويكون الاجتماع صحيحا ايا

كان عدد الحضور من غير

اعضاء مجلس الإدارة.

وفي جميع الاحوال تصدر

القرارات باغلبية الحضور

على ان تعرض على الؤارة

لبيان مدى موافقتها للقانون.

مادة 15: مع عدم الإخلال بحاكم

المادة السابقة يشترط لصحة

انعقاد الجمعية العمومية

التي يقل عدد اعضائها عن

25 عضوا حضور 10 أعضاء

على الأقل واذا لم يتحقق هذا

العدد يؤجل الاجتماع مدة لا

تتجاوز اسبوعين يصح بعدها

الاجتماع ايا كان عدد الحضور

من غير اعضاء مجلس الارارة

وتتبع الاجراءات المنصوص

عليها بالمادة السابقة لدعوة

الجمعية العمومية.

مادة 16: اذا تعذر استكمال بنود

جدول اعمال الجمعية العمومية

العادية السنوية لاي سبب من

الاسباب يؤجل الاجتماع الى

تاريخ لاحق لاستئناف جدول

الاعمال ويكون تحديد موعد

هذا الاجتماع بالاتفاق بين

الوزارة ومجلس ادارة الجمعية

وتصبح الدعوة لها بالنشر في

صحيفتين يوميتين محليتين

على الأقل على ان يقتصر

هذا الاجتماع على مناقشة

باقي بنود جدول الاعمال

وتسري عليه قواعد النصاب

المنصوص عليها بالمادة 14 من

هذه اللائحة.

مادة 17: يجوز في اي وقت

لدعوة الجمعية العمومية

للاعتقاد بهيئة عادية بناء

على طلب الوزارة أو عشر

عدد اعضاء الجمعية العاملين

او اغلبية اعضاء مجلس الإدارة

او مراقب الحسابات على ان

يبين في الدعوة المسائل التي

تعتد من اجلها الجمعية

العمومية وتصح الدعوة لعقد

هذه الجمعية العمومية عن

طريق النشر في صحيفتين

يوميتين محليتين على الأقل

ولا يعتبر اجتماع الجمعية

العمومية في هذه الحالة

صحيحا الا بحضور اغلبية

اعضائها العاملين فاذا قل عدد

الحاضرين عن ذلك وجب

تاجيل الاجتماع لمدة نصف

ساعة يصبح بعدها الاجتماع